النوازل في مسلك العصر الحديث

أ.م.د. حاتم أحمد عباس السامرائي
جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية – سامراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ما فرّط في الكتاب من شيء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة لكل شيء ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، رضوان الله تعالى عليهم السائرين المقتفين أثرهم بكل شيء .

وبعد :- فإن الحياة الجديدة اليوم وبعصرها الحديث مسابقة للزمن في كل المجريات والمتغيرات التي تتبعها بكل مناحيها وصورها ، فبدت وأضحت ذات تغّير وتشكّل بالصور المذهلة العجيبة مع وجود السرعة في مختلف المجالات التي تربطها مع الصلة بها في كل جوانبها والاتصال العلمي والفكري بين الحضارات ساعد على ذلك ، وكذلك المكتشفات العصرية والاختراعات بل الإبداعات المتتالية من فنون العلم وميادين المعارف تدرجت سريعاً فيها حتى أحدثت بل أوجدت الوسائل للكثير من المشكلات والمعضلات المعاصرة في إيجاد حلولها سواء كانت قديمة أو حديثة ، كما أن لها إبداعاً بالسبل الميسورة من أجل تحقيق المتطلبات للحياة المعاصرة بجهد قليل ووقت يسير تتواجد عندها الرفاهية وتتزايد معها أنواع الراحة والاطمئنان ، وهي بهذا المفهوم تكون متعايشة مع الناس ومختلفة بحياتهم ساعيةً لتحقيق حلم لأحدهم ، أو توجد هاجساً آخر لهم . وتبرز أحياناً ضرورة وحاجة يرقبها الإنسان ويتطلع إليها ، تلتقي فيها المصالح مجتمعة ، وتندفع عنها المفاسد والمخاطر متضائلة وزائلة ، المقاصد فيها جميلة وحسنة ، والغايات سامية ونبيلة ، وفي الأحيان الأخرى تكون هذه المستجدات قد أخذت طريق ومسلك التحسين والتكميل الذي يخالطه المحظور والمباح مع التجاذب له من السيئ والحسنَ حتى ترددت بين طرفي الضرر والنفع .

هذه القضايا هي ما يطلق عليها بـــ : (**النوازل**) حديثة الوقوع ، دخيلة الورود ، أكثرها متسم بالتشابك والتعقيد ، نزلت إلى الواقع المعاصر فارضةً نفسها ووجودها ، متعلقة وبكل شدة بدين الناس ودنياهم ، مما جعل أهل العلم والاجتهاد مدعوّين إلى أن يقفوا ناظرين فيها بالدراسة العميقة والبحث المستفيض حتى يزيلوا اللبس عنها ، ويظهروا حقيقتها ويبيّنوا حكمها ، ومع ذلك فمنهم من هدى الله مسلكه وشرح صدره وكان يحمل مصباحاً وسراجاً أنار له الطريق ، وكان على علم وبصيرة في دين الله مكنته من الوصول إلى الحق ، ومنهم من تفرقت به السبل ولبس عليه الأمر فاختلطت عليه الأوراق وتبددت عنده الأفكار ، ودفع به الهوى حتى انقاد له زيفاً وزيغاً ، فأفتى بغير علم فضلّ نفسه وأضل غيره .

لهـــذا أحببت أن اكتب فـــي هـــذا الموضوع مبيناً فيه المسالك المعاصرة التـــي استخدمت مع النـــوازل وجعلتـــه بعنوان (**النوازل في مسلك العصر الحديث**) وضمنته مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة واستنتاجات ، وقد سلكت في هذا البحث منهجية البحث العلمي بتتبع المصادر والمراجع وعَزْوُ الأقوال إلى أصحابها وترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث ، كما أنني جعلت الهوامش في آخر البحث مجرداً عن بطاقة الكتاب كاملة لأنني سأذكرها في قائمة المصادر والمراجع حتى لا تكون مكررة .

أسأل الله تعالى المولى القدير العون والتيسير ، واللطف بتذليل العسير ، والتوفيق والسداد وحسنَ التدبير ، بفضله ومنّه والعون منه ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول

النوازل ووقت حدوثها والغاية من البحث فيها

لا بد من معرفة النوازل بحقيقتها اللغوية والاصطلاحية وتأريخ وقوعها وحدوثها وما هي الغاية من معرفتها ولماذا البحث فيها ، كل هذا من أجل أن تتضح الصورة للنوازل وكيفية التعامل معها وإبراز صورتها وشكلها ، وبناءاً على هذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول التعريف بالنوازل

التعريف اللغوي : النوازل جمع نازلة وتعني الشديدة ، وهي : المصيبة والخطب الجلل الذي ينزل بالناس ويشتد عليهم[١]، ففي معجم مقاييس اللغة : (والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل) [٢] .

وفي الاصطلاح : وردت هذه الكلمة عند بعض الفقهاء وهي تدل على احد معنيين لغوي : وعام.

فالمعنى اللغوي يعني : تلك الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس من أوبئة ومجاعات وحروب وفتن [٣] .

والمعنى العام يعني : تلك المسائل والقضايا التي تستوجب حكما شرعياً لكن دون وضع مصطلح جامع مانع يبين حدوده والمراد منه [٤] .

وبناءاً على هذا : فمن الممكن أن يوضع لهذا المصطلح تعريف يبين حده وما هو المقصود منه ، هذا المصطلح هو : أن النوازل تعني (الحوادث المستجدة التي تتطلب أحكاماً شرعية) .

(**فالحوادث**) هي : كل ما يطرأ على الناس من قضايا لم تكن موجودة قبل ذلك سواء كانت دينية أو دنيوية ، وتحتاج إلى كشف ومعالجة .

(**والمستجدة**) وهي الجديدة التي نزلت معاصرةً فيما يمس حاجة الناس، وليس القديم المندثر (والتي تتطلب أحكاماً) وهذا تحديد نوعية القضايا المنوطة بالاستدلال والنظر وتستدعي أحكاماً تفصل فيها .

(**وشرعية**) وهذا يبين المراد بالأحكام وأنه الشرعي فتخرج بذلك الأحكام الوضعية من القوانين والدساتير [٥] .

المطلب الثاني : وقت حدوث النوازل

من الملاحظ على هذا الدين الحنيف – الإسلام – أن تعاليمه وتشريعاته التي ظهرت على البشرية جاءت وفق نظام ومنهج جديد ، يحمل معه أسس الحياة ومبادئها ، والطرق المؤدية إلى التفكر فيها ، والنظرة إليها والتعامل مع الإحداث والقضايا في كيفية معالجتها ، له الهيمنة والسيطرة على ما كان من ورائه من شرائع وملل وأهواء ونحل ، وهو في هذا بل في حق الشريعة يكون نازلة وحدثاً جللاً ، فقد أنقذها من الهلاك إلى النجاة ، وأخرجها من الظلمات إلى النور ، وانتشلها من أوحال الجهل وبراثن الشرك إلى النقاء والطهر في صفاء العقيدة والتوحيد ، ودفعت بالعباد وأرشدتهم إلى التخلي عن عبادتهم لبعضهم وحصرها في عبادة ربهم الكبير المتعال ، حتى أعادهم إلى الوجهة

الصحيحة ، الحنيفية السمحة – التي اجتالتهم الشياطين عنها – أعادهم إلى الفطرة السوية التي قال الله تعالى عنها :﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ .

هذه المقاصد السامية وتلك المصالح المتعددة من اجلها كان القران الكريم متنزلاً بالأطوار المتفرقة في قضاياه وفي إحكامه . فإذا ما وقعت النازلة بالمسلمين فسرعان ما يأتي البيان والتوضيح لها من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله ﷺ عن طريق الوحي منه ، ثم يشرع النبي ﷺ بالتبليغ لهذا التوضيح والبيان إلى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد أشار القران الكريم إلى هذا بقوله سبحانه :﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤

وقوله سبحانه وتعالى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ - ٤

، فهذا هو المنهج الذي استقر في نفوس هؤلاء الصحابة وانغرس في أذهانهم ، فمن مجرد ما تقع نازلة أو تشكل قضية ، أو تحدث مسألة تراهم يهرعون إلى القران العظيم – كتاب الله – والى السنة المطهرة – سنة رسوله ﷺ – حتى يستقوا منهما الإيضاح والبيان ، فإن وجدوا ضالتهم فتلك بغيتهم وما يطلبون ، وإن لم يجدوا ذلك دأبوا إلى الاجتهاد وبذلوا قصارى جهودهم بما وقر في قلوبهم وثبت في صدورهم واستقر في عقولهم ووجدانهم منطلقين من ثوابت علمية وأصول شرعية ليقضوا بها ، وبها يعدلون .

ثم جاء بعدهم قرن التابعين الذي كان لصيقاً ومتصلاً بعهد صحابة النبي ﷺ الذين تربوا على يده وعاينوا الرسالة ومراحل التشريع ، فساروا على منوالهم واقتفوا آثارهم حتى جنبهم الكثير من الخلاف فيما يستجد من المسائل والنوازل .

ولما اتسعت رقعة الإسلام ، ووصل المد الإسلامي إلى الكثير من بقاع المعمورة ، ودخل في هذا الدين الكثير من الأعاجم ، الذين ضعف بهم اللسان العربي ، مما كان له الأثر البالغ في الجهل بمضامين الشّرع وألفاظه ومقاصده ، وكذلك الجهل بمنهج السلف الصالح وخفاء الكثير من السنة النبوية مما جعل رقعة الخلاف واسعة ، ووجهات النظر وطرق والاستدلال والاستنباط متباينة ، فكان كل هذه البذرة التي نمت وأوجدت المذاهب الفقهية ، كالمذاهب الأربعة ومذهب الأوزاعي(*) والثوري (*) وأبي ثور (*) وغيرهم [٦] .

المطلب الثالث

الغاية من البحث في النوازل

من المعلوم أن النوازل تشكل ثقلاً في حياة المجتمع المسلم ، كونها تمر بالمسيرة الإسلامية وتحتاج إلى عناية ومعالجة سريعة لإيجاد الحلول لها حتى تخرجها من كل حيِّزٍ صَعْبٍ تمرُّ به ، لأنها بعمومها ماسة لجانب عبادي أو دنيوي – مالي أو طبي أو قضائي – مرتبطة بحياة الناس وهذا ما يجعلني أتطرق إلى الغاية من البحث في النوازل بعدة نقاط :

الأولى : إبراز قواعد هذا الدين ومقاصده العظيمة :

إنّ البحث في معرفة أحكام النوازل لهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد الفقه ومقاصد الشريعة ، فإذا ما انتشرت هذه الأحكام لتلك النوازل فذلك يعني الإسهام الكبير في نشر المقاصد والمغازي التي تصدر منه أحكام تلك النوازل في داخل المجتمع المسلم خاصة في ظل الوعي المشهود في سوح الأقطار الإسلامية لقضاياها وحاضرها ، حتى تبرز عظمتها وعلوّ مكانتها في خدمة الإنسان ، وتصل به إلى الرفعة والرقي في أعالي القمم ، متبوءاً مكانة عظيمة بين سائر الناس ، وأن يكون في الوضع السامي الصحيح الذي خلق الإنسان من أجله ، آخذاً بيده نحو حياة مثالية سعيدة يقوم بناؤه على الوسطية والاعتدال في المنهج ، مع وجود التوازن في التفكير وفق المنهج الصحيح ، ووفق الصراط المستقيم ، بعيداً عن كل ما يسلك بالإنسانية طرق الرذيلة والحياة المادية البحتة التي لا مكان للقيم أو الخلق أو الدين بينها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] [٧] .

الثانية : القيام بمصالح العباد وتلبية حاجاتهم :

لا شك إن مصالح العباد وحاجاتهم متجددة ومتغيرة حسب الظروف التي تطرأ وتظهر في العصر ، حيث إنها تمثل الحيّز الكبير في حياتهم بل هي من حقوقهم التي لا يمكن تجاهلها ولا يصح إغفالها ، ومعلوم أن شريعة الإسلام ضامنة لهم هذا الحق بحدودها وأحكامها ، والذي يسلط الضوء على مقاصد الشريعة يراها مخاطبة للإنسان بكل ما يبعث عليه تحقيق المصلحة ويدفع عنه أضرار المفسدة [٨] ، وليس هذا إلا دلالة بارزة على كمال هذه الشريعة ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خلق خلقه وركب فيهم الغرائز المتنوعة ، وهذه الشريعة تحمل القدرة على إشباع هذه الغرائز ، والنهوض بما يصلحهم ، لأنه سبحانه وتعالى هو الأعلم والأحكم بعباده فلم يكلفهم بما لا طاقة لهم به ، ولم يكن زجره لهم عما لا يستطيعون ، وليس أدلّ من هذا على رحمته بعباده وخلقه وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] [٩] .

الثالثة : إظهار صلاحية الشريعة وشموليتها :

لعل هذه هي إحدى ما امتازت به شريعة الإسلام من الخصائص العظيمة لها ، وذلك لأنها ذات موسوعية لدنيا الإنسان وآخرته ، فهي تخاطب الفرد والمجتمع ، كما أنها تحكي الدولة والأمة ، ولها شمولية تقوم على الواقع والمعنى .

فالواقع : يشهد بأن هذه الشريعة لما كانت مبنية على السهولة واليسر فقد تكفلت بحفظ حقوق الإنسان ومصالحه ، مع مراعاة أحواله المختلفة التي تكون بين الصحة والمرض ، وتقع بين الأمن والخوف ، وتكمن معه حين الإقامة ، وتسير معه حال السفر ، تظهر حين الحاجة وعند الضرورة ، وهذا ما جعلها تمتاز بالمرونة في التطبيق ، والسلامة في التعامل.

والمعنى : يقرر ذلك بإحاطتها بكل قضية ونازلة ، على تباين الأمكنة واختلاف الأجناس وعلى ممر العصور ، فحياة الناس في كل ما يطرأ فيها من المستجدات سواء كانت أحوالاً شخصية وأسرية ، أو معاملات تجارية ، أو مشكلات طبية أو علاقات دولية ، تجد هذه الشريعة لها حلولها وغطائها وموضعها ، كما أنها تبرز وتظهر الحكم الشرعي الذي يقرر صلاحها من فسادها [١٠] .

الرابعة : الاستفادة من الملكات والقدرات الفقهية :

من المؤكد أن هذه من ابرز المهمات والغايات التي يظهرها البحث في أحكام النوازل ألا وهو تحريك الكوامن وإثارة الملكات الفقهية ، مع التجديد للنشاط العلمي عند المتخصصين في علوم الشرع والاستفادة من القدرات التي يمتلكونها في الاستنباط واستخراج الأحكام من مصادرها ، وذلك لأن أي قضية أو مصيبة تنزل بالمسلمين تكون مستدعية التحرّي والتمحيص ، والنظرة الشاملة والتفحص الدقيق بكل زاوية منها ، مما يجعلها السبب في نبذ الجمود العلمي ، والتحريك بإدارة عجلة الاجتهاد الذي يمكنه الاستفادة من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية بطريقة اكبر وأوسع في الواقع العلمي والتطبيقي[١١] .

الخامسة : التجديد الفقهي :

التجديد في الفقه لا يعني التغير أو التبديل في الفقه بأحواله وقواعده ، وإيجاد فقه عصري حديث موفٍ بمتطلبات هذا العصر مواكبٍ لقضاياه ومتغيراته ، خصوصاً في مجال التطبيق الفكري وظل الثقافة الدخيلة على المجتمعات المسلمة من قبل الحضارة الغربية ، التي ينادي بها أصحاب الأفكار المنحرفة ، ويسارع إليها الناعقون الذين يدّعون الإصلاح ، وينسبون لأنفسهم العلم والوعي وسعة الإطلاع وبعد النظر . وإنما التجديد في الفقه : هو الذي يعني عودته إلى منابعه الصافية ، وقواعده المتينة التي سطرها الإسلام ، وجعل باب الاجتهاد مفتوحاً للنازل والحادث على ضوئها ، حتى يمكن استخراج أحكامها [١٢] .

السادسة : غلق الباب أمام المتعالين :

من المعلوم أن العلم بالشريعة الإسلامية هو ميدان فسيح، وحلقاته متصلة يبلغها صادق النية ، المجدّ والمثابر ، والمشمر عن ساعديه ، الصابر على المشاقّ وهذا هو الذي يبلغ المنزلة ويحوز على الجائزة . أما من فسدت نيته ، وقل صبره ، فيرى الشقة بعيدة ، ويأتي العلم من غير بابه فيتخير المجلس ، ويتصدر القول في دين الله ، بتزيين العقل وتحسينه متجرئاً على أحكام الله وحدوده متشبعاً بما لم يعط ، وغافلاً عن المنهيات في ذلك . فإذا ما قام أهل العلم والنظر ونهضوا واقفين على نوازل العصر ووقائعه وأوجدوا الحلول والمخارج وفق الشريعة الإسلامية بمقاصدها وأحوالها ، لم يكن هنالك مكان ولا أثر لأهل الباطل ولا للمتعالين[١٣] .

السابعة : قطع الطريق على القوانين الوضعية ومنعها من التسلل :

يلاحظ على القوانين الوضعية والدساتير الدولية في الكثير من دول العالم الإسلامي أنها قد سادت وشملت الكثير من مناهج الحياة ، وعلى وجه الخصوص فيما يعود إلى الأنظمة العامة والتعاملات الحياتية ، إذ أنها بذلك تكون أقصت أحكام الإسلام وحدوده وأبعدتها عنها ، كون هذه القوانين الوضعية سهلة المنال واضحة الفهم ، فهي تقدم لوائح حاملة أنظمة ومواد مقننة حتى أضحى العمل بها معلماً من معالم المدنية والرقي .

وبناءاً على هذا فإن غاية البحث تكمن في متابعة كل ما يستجد على الساحة من قضايا تكون مستوجبة إيجاد حكمٍ شرعيٍّ يسد كل ثغرة ، بل يغلق كل باب في وجه كل متذرع من بعض من ينتسب للإسلام في عدم كفاية الشريعة وقدرتها على تغطية المتغيرات في الحياة المعاصرة ، وعجزها في بعض جوانبها ، الشيء الذي يدفع إلى إحلال القوانين الوضعية عنها أو في جزء منها [١٤] . وحينما تترك مشكلات العصر ونوازل الدهر التي تلمس حاجة الناس عالقة عائمة دون نظرة شرعية تحتويها ، فإن ذلك سيكون ورقة ضاغطة وثلمة في المسيرة الفقهية من شأنها أنها تكون ممهدة لأن تأخذ بالقوانين الوضعية [١٥] .

المبحث الثاني

تحديد النوازل والإحاطة بها ومعرفة مؤثراتها :

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون النوازل والحوادث الجسام التي تترامى بطول الليالي والأيام مع تعدد المكان من السنن الربانية التي سار جريانها في هذا الكون من حين بدء البشرية ممتدة الأمد الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ووجود هذه النوازل والحوادث ومردها إلى الله عز وجل أوجدها لمصالح وحكم اقتضتها إرادة الله تعالى وحكمته ، هذه الحكم قد تكون إظهاراً لقدرة الله تعالى ورحمته بعباده ، وقد تكون تذكيراً لعباد الله سبحانه بالنعم والآلاء التي أولاهم إياها ، أو تجدها تسخيراً لخيرات الأرض وما فيها من منافع لبني الإنسان من أجل أن يعمرها بطاعته وعبادته لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾الجاثية: ١٣ ولقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ﴾ الملك: ١٥ [١٦] .

إضافة إلى ذلك إن فيها من الابتلاء والامتحان للعباد حتى ينظروا ماذا يصنعون بها ، وكيف يتصرفون فيها ، كما أن فيها من الشحذ للهمم لأولي العلم والنظر ، وأصحاب المعرفة والبصر ، من اجل أن يتبيّنوا حكمها ، وتمييز نفعها من ضررها ، وذلك من العسير بمكان أن يؤخذ بكل مستجد في حياة الناس من دون أن يكون لهذا المستجد تمحيص وتدقيق ، وكذا إهمال ما يطرأ على المسلمين في مسيرتهم وحياتهم من دون أن يكون له كشف وتوضيح وتبيين ، فحاجة الناس في حياتهم الدينية والدنيوية تدعو إلى معرفة الجديد من قضاياها ، والتبصر الواعي والمدرك بنفعيتها ومصلحيتها [١٧] .

لهذا كان الاجتهاد مستمراً وبابه مفتوحاً منذ عصر النبوة والى يومنا هذا ، وعلماء هذه الأمة المجتهدون ما فتئوا خلال القرون عن هذا المنهج السوي – المنهج الرباني – والذي هو بحد ذاته رحمة من رحمات الله عز وجل ، فكان المكان الأعلى لهم ، وهو نصيبهم ،والمقام الأسمى في منزلتهم ، وذلك بما حملوا في صدورهم من الميراث النبوي والذي هو علم هذه الشريعة الغراء ، الذي تحتاجه القلوب وتصح به الأبدان ، والذي هو صلاح العباد والبلاد في الدنيا والآخرة ، وبناءً على هذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التحديد الحقيقي للنازلة :

إن مما لا شك فيه هو أن ما يقع بين الناس وفي مجالات حياتهم من النوازل أو الأحداث المتنوعة في مصادرها وفي مجالاتها والمدى لحاجاتها وهو ما يدعو إلى إلقاء الضوء عليها قبل أن يحكم عليها ، لتشخيصها وتحديد ملامحها وخصائصها من أجل أن يكون الحكم عليها موافقاً لمحله ، وقد آتى أكله ، وهذا يتأتى عبر تحديد النازلة ، وذلك لأن الوقائع والأحداث التي تنزل بالناس منها ما كان الشرع قد نص على حكمها بكتابه أو سنة رسوله ﷺ أو بإجماع العلماء على حكمها ، وعندها لا يكون هنالك

مسوّغ للاجتهاد فيها أو البحث في حكمها ، ولربما يكون النص الفاصل قد تغيب عنها ، وكذا الإجماع لم يرد فيها ، وهنا تظهر وسائل الحاجة إلى طول البحث والنظر والتتبع والاستقصاء في المصادر التشريعية حتى يتوصل بها ويتعرف على حكمها ، وهنا حقيقة لا بد أن تكون ماثلة أمام كل باحث هي : أن الاجتهاد يُصار إليه عندما يتخلف الحكم الشرعي ، وذلك لأنه – أي الاجتهاد – في حقيقته يُعدّ في المراحل المتأخرة ، فمن الضرورة أن تكتمل أدواته وشروطه التي لابد من توافرها وحضورها قبل المصير ، وطريقة أخذ هذه الأدوات والشروط هو الاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة وكلام المجتهدين والفقهاء عليها من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم من علماء الأمة الأصوليين الذين استخلصوها في مؤلفاتهم وضموها إلى مباحث الاجتهاد [١٨] .

هذا ومن أجل التحديد للنازلة في مجاليها (الاجتهاد والتقصي) لابد أن تتحقق فيها الأمور التالية :

١- **أن تكون في المجال الفرعي من الدين** : وذلك لأن موطن الاجتهاد وعمله يكمن في الفروع لا الأصول ، وفي الأحكام لا العقائد ، وفي المتشابه أيضا لا المحكم ، وكذا في المتغير لا الثابت ، وذلك لأنها قواعد الدين ، بل هي أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة والاجتهاد لا سبيل إليه فيها ، لكن ما يكون متفرعاً عنها من المسائل ، أو ملتحقاً بها من النوازل ، أو تبعها من المتغيرات ، فهي موطن البحث والاستقصاء ، وقد نقل ابن عبد البر[*] رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك [١٩] .

وهنا إشارة إلى الاجتهاد أنه لو كان موضوعاً لكل أبواب الدين من حيث الأصول والفروع القواطع والظنون ، لما كان إسلام ولا كفر ، ولا طاعة ومعصية ، ولا حسنة وسيئة ولا جنة ولا نار ، ولا سعيد ولا شقي ، ولا معروف ومنكر ، ولا سنة وبدعة ، ولا فضيلة ورذيلة ، وذلك لأن الكل مجتهد والأجر حاصل عند الإصابة والخطأ ، فإن أصاب فله أجران وان أخطأ له أجر واحد [٢٠] ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الأصولي الماردينى [*] رحمه الله تعالى : (ولو جاز الاجتهاد فيها لأدى إلى تصويب من اخطأ من الملل كقول النصارى بالصليب ، والمجوس بالظلمة والنور لخالق العالم ، والكافرين المخالفين في التوحيد ، وبعثه عليه السلام ، الملحدين القائلين بعدم خلق الأفعال)[٢١] .

ويقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى في هذا المعنى أيضا : (والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في ردّ الفروع إلى أصولها لا في ردّ الأصول بالرأي والظن ، وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر)[٢٢] .

ولما كان الشيء بالشيء يذكر فإنه لما خاضت الفرق الضالة وأصحاب البدع والأهواء في أصول الدين و بنوا الأحكام فيها على الرأي والعقل ، وابتعدوا بها جنوحاً عن مواضعها فقد ضلوا بها وأضلوا غيرهم ، مفرّقين الأمة شيعاً وأحزاباً ، طوائف ومذاهب ، ممزّقين شمل الأمة ، مقطّعين أرحامها ، مكفّرين ولاعنين بعضهم بعضاً [٢٣].

٢- **أن تكون في المجال الظني** : واعني بذلك المسائل التي تخلو من النص القطعي أو الإجماع ، لأن هذا الشرط بحد ذاته يعد قاعدة شرعية مقررة بلفظ : (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[٢٤] ، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى حينما أقام الشريعة كان هذا القيام مبنياً على مصادر راسخة وثابتة في فصل النزاع ومرد الاختلاف ، فاستسقاء الأحكام بها وإدراك السنن منها وبأي حال لا يجوز الإعراض عنها والتوجه إلى غيرها ، استبدالاً للذي هو أدنى بالذي هو خير ، فوجود النص يبطل الاجتهاد ، أشبه بالتيمم مع وجود الماء . كما يقول الله سبحانه وتعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦ ، وأكثر ما يستدل الأصوليون على هذا بحديث معاذ ﷺ : أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال : ((كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضي رسول الله)) [٢٥] .

وهذا يعني أن النازلة إذا لم يوجد نصٌ لها ، ولا حصل إجماع على حكمها يكون الاجتهاد بدلالات النصوص ، وموارد الأحكام هو المشروع في حقها [٢٦] .

٣- **أن تكون الحاجة ماسة إليها بعد وقوعها :** من المعلوم لكل باحث هو أن للعلماء والمحدثين وأهل النظر منهجاً سائرين عليه وملتزمين بثوابته ألا وهو : إمساكهم عن الكلام وعن الخوض في أمرٍ أو شيء لم يحدث بعدُ أو لم يقع ، وإنما يقبلون على الكتاب والسنة يتفقهون فيهما ، ويستنبطون ما فيهما من معاني وعبر تلين لها القلوب ، وتتغذى بها الأرواح ، ثم يعملون بما احتواه الكتاب العزيز وسنة النبي ﷺ من السنن والأحكام والوقوف على معرفة ، ذلك فإذا ما وقع الحادث ، أو نزلت النازلة ، سعوا جادين في طلب الحكم لها ، بل ربما يكون أكثرهم قد ذهب إلى حكم النهي عن ذلك مع شدة المقت عليه ، وذلك لما يتبعه من المبالغة في إعمال العقل والرأي ، والتكلف في الاستدلال ، مما يكون أحيانا باعثاً على تحميل النصوص فوق أو أكثر مما تحتمله ، ولربما إنزالها في غير منازلها ، مع ما قد يكون يصاحبها الكثير من الخصومة أو المِرَاء ، ورد للنصوص ، انتصاراً للنفس ، وحباً للذات ، وبحثاً للشهرة وطلباً للرياسة ، وعندها تقسو القلوب ، وتظهر العداوة ، وتنشأ البغضاء ، وهنا تنشغل النفوس عن الطاعة وتبتعد عن العبادة وتنصرف عن المدارسة للقرآن الكريم والمذاكرة للسنة المطهرة ، والعمل بالأثر والدليل [٢٧] ، كل هذا يكون معدوداً في التكلف المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ ص: ٨٦ ، بل هو من المسائل المكروهة التي جاءت عنه ﷺ أنه كرَّه المسائل وعابها[٢٨] ، وأنه نهى عن الأغلوطات[٢٩] ، وكرّه قيل وقال وكثرة السؤال[٣٠] ، يقول القرطبي رحمه الله تعالى وهو يستعرض كثرة السؤال : (قال كثير من العلماء :

التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ويقولون : إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها)[٣١] .

٤- **أن تكون من المشتبهات** : أي أن يكون مجيئها من ضمن المسائل التي لها تجاذبان متضادان ، يكون أحدهما نفياً ، والآخر إثباتاً ، وذلك مثل: القضايا التي فيها طرف يقضي بالحل ، والآخر بالتحريم ، أو أن مجيئها يرد منتمياً إلى قاعدتين متعارضتين ، أو جرى فيها مقصدان شرعيان متقابلان ، أو حدث أن تصادمت فيها جملة من المصالح والمفاسد، أو كانت النصوص بشأنها متعارضة في الظاهر – لأن حقيقة الشريعة أن لا تعارض فيها بل البعض منها متممٌ ومكمل للآخر ، وإنما موقع التعارض في ذلك الناظر والمجتهد – عند ذلك يكون المجتهد باذلاً جهده ووسعه ومستفرغاً عقله ولبّه في الجمع والتوفيق ، والبحث والتدليل ، من أجل استخراج الحكم الصحيح فيها بالنظر والإمعان في مصادر الأحكام[٣٢] .

وكم هي كثيرة تلك المسائل المشتبهة في الأبواب الفقهية وفروع الأحكام ، لكن لكل مجتهد وجهته ، فينظر أحدهم إلى ناحية معينّة فيغلّبها ويقوّيها ، كما ينظر أحدهم إلى الناحية المقابلة فيكون داعماً لها ومرجحاً لها [٣٣] ، وقد ذكر ذلك الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الموافقات [٣٤] .

المطلب الثاني : تحويط النازلة

من المعلوم بأن للنازلة أمراً جسيماً ، وشأناً عظيماً ، كونها مستوجبة للتأمل الطويل والفكر العميق والنظر المتفحص البعيد ، إذ أنها في معظم أشكالها وصورها لها اتسامٌ بالدقة والعقدة ، وبالاشتباه والتشابك ، وهي في غالب الأحوال لها اتصالات بكثير من المجالات المتعددة إضافة إلى ذلك أن لها اتساماً بالأولوية وبالجدة ، كونها أرضا جديدةً ، لم يستخدمها السالكون أو قل ما استخدمها السالكون فيها ، فجذورها ليست تأريخية سابقة ، ومعلوم جداً أن النوازل المعاصرة تعدّ في أكثرها دخيلة ، وقد وفدت على البلاد الإسلامية وحضارتها من حضارات أخرى ، لا تتفق معها ، بل هي متباينة معها من حيث المفاهيم للأشياء ، والمبادئ للحياة ، مما يولد حالة من حالات التشابك ، أو يكون طرفاً من أفراد التعقيد [٣٥] .

وحين يتوصل إلى المعرفة الحقيقية لخصائص هذه النوازل المعاصرة تظهر الأهمية من دراسة النازلة دراسة شاملة ووافية ذات إحاطة بكل جوانبها فقهاً وعلماً ، مع مصاحبتها لعوامل التأنّ والتثبّت ، الذي من خلالها يتوصل إلى إدراك نشأتها وسبقها التاريخي ، لأنه من الممكن أن يكون لهذه النازلة جذور ومرجعيات فقهية وتأريخية ، أو ربما لها وقائع مشابهة في العصور المتقدمة ، ومما تتضمنه هذه الدراسة هو : النظر في مصدرها ، وكذا الظروف التي خرجت فيها والكيفية في وصولها إلينا ، والمفهوم الذي تستعمل به ، مع معرفة المجالات التي تستخدم فيها ، ومدى تقييم حاجة الناس لها ،

والضرورة الملحة لدراسة الموازنة بين المنافع والأضرار فيها ، وذلك من خلال الاستعانة بالمتخصصين من أهلها ، أو الرجوع إلى الكتب العلمية ذات التخصص الموثوق به في مجالها [٣٦] .

ففي عصرنا الحديث تنوعت النوازل وأصبحت ذات تشكل في كافة الفنون مثل الطب، والفلك ، والمال ، والاقتصاد ، مما يجعل الأمر الواقعي مستدعياً الإشارة والاستعانة بأهل الاختصاص لأجل توضيح مفهومها وكذا وقائعها وخباياها ، حتى يكتمل التصور عنها ، ويتضح منشأ الخطأ في البعض من الاجتهادات المعاصرة في هذا الباب[٣٧] ، فالاستشارة أمر عظيم ، وحصن منيع ، تقي المرء الكثير من المخاطر ، وتخلصه بالشكل الكبير من الزلات ، وتدله على أمور كثيرة لم تخطر عنده ببال ، وترشده وتهديه إلى أبواب الخير وموارد السلامة ، والأمر كلما عظم والخطب كلما اشتد كانت الاستشارة هي الألزم والأقوم [٣٨] ، ومن هذا المفهوم بل والمنطلق تعرف الاستشارة بأنها المنهج الشرعي ، والهدي النبوي الذي جاء مصرحاً به في القرآن الكريم معلماً نبيه ﷺ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وفي هذا المعنى الذي نحن بصدده يقول ابن كثير[*] رحمه الله تعالى : (ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون انشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ... وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ... وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة)[٣٩] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] ، وهي : أي – المشاورة : من حيث تطبيقها العملي في النوازل كانت السنة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فلما وقع طاعون عمواس بالشام وكان عمر بن الخطاب ﷺ مقبلاً بالناس إلى الشام ، فجمع المهاجرين والأنصار ومشيخة قريش يستشيرهم في القدوم أو الأحجام منها ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ﷺ فأخبره قول النبي ﷺ في ذلك وهو أنه : ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه))[٤٠] .

يقول ابن حجر[*] رحمه الله تعالى معلقاً عليه : (وفي قصة عمر من الفوائد : مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل وفي الأحكام)[٤١] .

وفي كتاب القضاء الذي كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما يشير إلى الذي ذكرته في هذا الجانب فيقول : (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له – ثم يقول – ثم الفهمَ الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، قايس الأمور واعرف الأمثال)[٤٢] .

والذي يبدو لي هو : أن هذه الأسباب إذا ما أخذ بها وعمل بها فإنها ستكون الوسيلة التي تكشف حقيقتها ، ومعرفة نتائجها وأبعادها ، وعندها يحصل التصور المكتمل الذي يمنح النضوج في فهمها والاستيعاب التام لمعرفة الحكم عليها . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : التعرف التام على المؤثرات بأحكام النوازل

وهو يعني النظر في مقاصد الشريعة العامة ، وما يتصل بها من القواعد الكلية ، والأدلة الأصولية والتي لها التأثير في مسار الحكم الشرعي بين الأحكام التكليفية ، فالناظر في النوازل والوقائع ليس له غنى عنها ، إذن : لابد له من التفحص والدقة وإمعان النظر فيها والتأمل فيها والاعتبار لها وذلك في استنباط الأحكام ، لأن الأحكام الشرعية في حقيقتها معللة بعلل وأغراض وأسرار أرادها الشارع الحكيم عند تشريعه لها ، لذا فهي جزء من الأجزاء الملتصقة بالحكم التي لا تنفك عنه ، فهذه المقاصد هي التي تحدد لمن ينظر فيها كل المسارات والمنطلقات وحتى الأساسيات التي من الواجب الوصول إليها ، وعندها ستحفظ الأحكام وتنضبط الفتوى ، وتتحقق المقاصد [٤٣] .

ومعلوم أن التزام المقاصد في النظر والاستدلال سيكون مبعداً بل نافياً عن العقل التخبط والانفلات في مسائل الفقه ونوازل العصر ، ومخرجاً له من دواعي الهوى والشهوة ،وهذا ما يجعل الأحكام سائرة بهذا المعيار ، وأن النظر بهذا المنظار سيكون بالبصيرة والخطى الثابتة بالهدي المستقيم والمنهج القويم [٤٤] .

وبناءاً على هذا فليس هناك حكم قررته الشريعة إلاَ وللشارع الحكيم فيه قصد وغاية ، إما بجلب وتحصيل مصلحة كلية أو راجحة ، أو درء ونفي مفسدة كلية أو غالبة ، ومتى علم ذلك فلا يمكن إهمالها ، وذلك لأن إهمالها وعدم استصحابها حالة الاجتهاد ، أو الجهل بها لدى المجتهدين سيكون له تأثيره السلبي في صحة الحكم وفي الوصول للحق ، وبهذا سيكون ميزان العدل مختلاً وحينئذ ستكون الجناية على شرع الله تعالى بإضافة أحكام خاطئة إليها ، عارية عن مقاصدها وأسرارها وجناية على عباده بتكليفهم بما لم يكلفوا به على الحقيقة ، وهذا ما يعطي المعرفة أو العلم بعظم هذا الباب وثقله في موازين الشريعة ، ثم إن منشأ الخلل في الكثير من الأقوال والاجتهادات هو عدم التعويل على مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية ، فتفشت وشاعت بسبب تلك الفوضى الفكرية في هذا الوقت الحاضر ، وتكاثرت الأقوال وتعددت الآراء في المسألة والقضية واحدة ، وهذا ما سيبرز أو يخرج ضرورة النظر إلى الأدلة والقواعد الكلية ، والمقاصد العامة في الشريعة ، وذلك لأن كل واحد منهما يكون مكملاً للآخر ، ومعلوم أن الأدلة الأصولية ارتباطها وثيق وملازم بالمقاصد الشرعية ، وهذا التلازم أو الارتباط إما كليً مثل (سد الذرائع) فهو دليل أصولي ومقصد شرعي وإما جزئي مثل (العرف والمصلحة المرسلة ، وقول الصحابي) [٤٥] .

ثم أن هناك قضية أخرى لابد من معرفتها وهي أن القواعد الفقهية الكلية ارتباطها بالمقاصد قوي وحميم ، وهذا الارتباط إما كلي مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فهما يشكلان قاعدتين كليتين ومقصدين عامين ، وإما جزئي مثل قاعدة (العادة محكمة) [٤٦] ، وفي هذا المفهوم الصحيح ستتبين المؤثرات في العملية الاجتهادية لأحكام النوازل ، والتي لها صلة وثيقة بتحقيق النظر المقاصدي [٤٧] .

المبحث الثالث

مسلك المعاصرين في رؤيتهم للنوازل

إن الناظر إلى الحياة اليوم يجد فيها كثيراً من المستجدات والنوازل التي ولجت كل مداخلها ، وشقَّت طريقها متسللة إلى جميع أجزاءها وأقسامها بتتابع وتواصل ، مما دفع بالمجتهدين المعاصرين إلى الغور في أصول الشريعة وقواعدها لأجل إعطائها الحكم الشرعي لها وهذا مما جعلهم متباينين في اجتهاداتهم ، بل ربما يكونون مختلفين متضادين بسبب وجهات نظرهم ولَّد عندهم مسلك التيسير والتخفيف لجهة ، والتضييق والتشديد لجهة أخرى ، والتوسط والاعتدال لجهة ثالثة ، لذا كانت آراؤهم غير متساوية فيما ذهبوا إليه ، وبناءاً على هذا فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسلك التيسير والتخفيف

من المعلوم أن هذا الدين الحنيف المرتضى تكمن قضاياه وإرشاداته وفق منهج القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ تدرجت أحكامه حسب الأحداث والوقائع ، وكان دين سماحة ويسر ، ولعل هذا من سر خلود شريعته أنها بنت أحكامها علي اليسر وراعت مصالح الناس ، فهو دين جاء وسطاً بين الديانات المتقدمة السالفة ، في شريعته وأحكامه وآدابه ، واضعاً الإصر والأغلال عن هذه الأمة والتي كانت قيدا مكتوبا على من كان قبلنا ، جاء ليوجد في قلوب أتباعه سلوك هذا المنهج تيسيرا وتبشيرا وتخفيفا ، مصداق ذلك قوله ﷺ : ((بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا))[٤٨] وقوله ﷺ : ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[٤٩] فكانت السهولة والرخصة مصاحبة للضيق والحرج كلما وقعاً ، لكن هذا المنهج ــ منهج التيسير – يجب أن يكون محمياً ومحدداً بحد ، ومضبوطا بضابط يجعله مصونا من العبث لشريعته لا يمتهن ولا يذاب باسم التيسير والرخصة الشرعية ، وخير العمل بل جماع الأمر في هذا هو التوسط الذي ارتفعت به الشريعة وارتقت ، والعمل بمجموع نصوصها واقتفاء أثرها عملاً بكتاب ربنا وسنة نبينا الهدي النبوي الذي بين مواطن التخفيف ومجالاته وحدد مفهومه وكيفياته فلا يمكن التيسير والتخفيف في واقع المشكلات وظروف الاضطرابات إذا كان واقعاً للتخلي عن المسلمات والقطعيات في ديننا وشريعتنا وجعلها في قناة المتغيرات [٥٠] .

كما أنه ليس من التيسير والتخفيف في شيء أن يكون للواقع تسويفٌ وتصحيحٌ وتدعيمٌ لبقائه بحثا عن أقوال وتأويلات وآراء ليس لها أي مستند شرعي حتى تألفه النفوس ، وكأنَّ الفقيه أو المجتهد انحصرت مهمته ودوره في أن يدلل لمظاهر حياة الناس وواقعهم ، وكأن إلزاماً عليه أن يوجد المخارج من الشريعة لأفعالهم وتصرفاتهم ، وكأن وظيفته ليست بيان الحق وإظهاره معروضا على ميزان الشريعة فما كان موافقاً فهو المقبول ، وإلا فهو المردود الذي يجب بيان فساده [٥١] ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات : (قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها ، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل ما هويت نفسه أمراً)[٥٢].

ولربما تحصل بعض الأسباب التي تكون مبعدةً لأرباب هذا المسلك مسلكهم ، ومن هذه الأسباب هي :

١- **الواقع** : تعيش المجتمعات الإسلامية واقعاً ذا ملامح معقدة وغامضة ، وظروفاً شديدة وصعبة ، ينتابها الضعف والخور ، فقد تداخلت عليها الحضارات ، وتغيرت عليها المفاهيم واختلفت عليها الأساليب وأشكلت ، فكثر الدخيل والوافد ، واختلط بالحلال الحرام ، وأصبح من العسير سير شؤونهم على العزائم دون الرخص ، والوقوف على المجمع عليه دون المختلف فيه ، والحلال المحض دون المشوب فيه ، لذا كان من الأنسب الملائم لمثل هذه المرحلة أن يكون موافقاً لها هو التيسير والتخفيف [٥٣] .

٢- **مفهوم الحرج** : يلاحظ على أرباب هذا المسلك أنهم قد توسعوا في مفهومه ، حتى أنهم قد أدخلوا فيه ما ليس منه ، واعتبروا كل مشقة قابلت الناس حرجاً شرعياً من غير التفريق بين ما هي مشقة معتادة ، وما هي زائدة عن محمل العادة والطبيعة [٥٤] ، والحرج في حقيقة وضعه اللغوي يعني المكان الضيق ، يطلق على المحسوس في وضعه الأصلي ، أما المعنوي فيراد به معنيين : الأول الإثم ، كما في قوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ، والثاني التحريم ، ومنه قول النبي ﷺ : ((اللهم إني أحرَج حق الضعيف اليتيم والمرأة))[٥٥] ، وهي في حقيقتها ومعانيها تتفق على معنى الضيق [٥٦] .

وأما في الاصطلاح فله عدة تعريفات كلها تجتمع في إزالة أسباب المشقة ، وأظهرها (كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً)[٥٧] ، ولا شك أن رفعه – أي الحرج – أصلٌ عظيم ومقصد نبيل جاءت به الشريعة لتقدم يسرها وسماحتها وسهولة التعامل معهـا والتعايش فـيهـا كما قـال النبـي ﷺ : ((إني أرسلت بحنفية سمحة))[٥٨] .

٣- **حماية الدين** : وهذا مهم جداً ، وذلك لأن سلوك التيسير والتخفيف والتسهيل في التعامل الحياتي مع المتطورات المعاصرة هو الأفضل والأمثل في ترشيد تعاطي الناس لها ، مع ضرورة الإبقاء على الحسِ الديني في نفوسهم وقبولهم له ، في وقت ضعفت فيه الديانة وانكب الناس على الدنيا ، وتهافتوا على الحادث والجديد ، فلو حُمِلوَا على الأخذ بالحزم والعزم والشدة لوقع في المخالفات والمحاذير اكبر مما ينتج من حالة الأخذ بالتخفيف والتسهيل والتيسير[٥٩] .

هذا المنهج : تظهر له عدة من الملامح التي تجعل موقفه واضحا بينا حول هذه المستجدات منها:

أولا : الاستقراء عن الرخص والبحث عنها :

الرخص : جمع رخصة وهي تعني : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٦٠] .

وحكمها : أنها جائزة عندما يكون مقتضاها موجوداً الذي هو : المشقة سواء كانت ضرورية أو حاجية إذا جمعت شرائطها ووافقت أسبابها [٦١] ، وتشريعها جاء تيسيراً وتخفيفاً ، كما جاء مصرحاً به في كتب أصول الفقه من قولهم في القواعد (المشقة تجلب التيسير)[٦٢] .

إلا أن هذا التشريع في هذا الجانب لا يعني الجري وراء الرخص ، والبحث عن الآراء والأقوال التي تكون مؤيدة لقضية سواء كانت في الإطار المذهبي أو الفردي دون الضرورة والحقيقية الملجئة ، ودون وجود المستند الشرعي ، علما بأن غير واحد من أهل العلم مثل ابن حزم (*)[٦٣] وابن عبد البر [٦٤] قد نقلا الإجماع على حرمة هذا المسلك في الأحكام والتشريع .

والحقيقة أن تتبع الرخص كثيراً ما يكون مفضياً إلى المفاسد والمحاذير الشرعية والتي منها :

١- التلاعب بالأحكام الشرعية وكأنها ليست ثوابت وأساسيات ، من حيث الفعل مرة وأخرى بالترك ، فأحياناً يوجد من يفتي الناس بالترخيص وهناك نقيضه الذي يفتي بدونها مع ملاحظة أن المسالة المفتى بها متساوية وقضيتها واحدة .

٢- الخضوع لأتباع الهوى وميول الرغبات النفسية ، ومعلوم أن الطبائع البشرية بعمومها ميالة إلى الراحة والدعة والتخلص من كل ضيق والإفلات من كل قيد .

٣- زوال الحرمة من الأحكام الشرعية وإخراج عظمتها من النفوس ، مع حصول التهاون ووقوعه في تطبيقها ، خصوصاً لمّا يكثر فيها الأخذ والرد مع عدم وجود المسوغ الشرعي لذلك ، وبلا حجة ظاهرة مقبولة .

٤- اللجوء إلى إسقاط التكاليف الشرعية سواء أكانت في الجانب التعبدي أم الحكمي ، وذلك لأن الرخصة يكون مبناها قائماً على التسهيل والتيسير مع وجود التخيير بين الفعل والترك ، أو الأثقل والأخف ، أو الأصعب والأسهل .

٥- التصرف في الحكم بغير الحق مع التيقن من العلم به ، وأن دليله واضح بيّن ، وبرهانه ظاهر ساطع ، وهذا يعني أنه كتم الحق الذي يجب عليه أن يبينه ، وهذا هو الذي علمه من دين الله تعالى إلا انه اخبر بخلافه ونادى بضده وظاهر بمعارضته [٦٥] ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الباجي (*) رحمه الله تعالى ما نصه : (لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد انه حق ، رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه)[٦٦] ، وعند التأمل في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى وما تناولته في مسائل وفرضيات وفروع يجد أن البعض منها ما يفيد ظاهره مخالفة النص أو المقصد الشرعي ، فيكون اجتهاداً كأنه في غير موضعه كما أن ورود الرخص التي تناثرت في كتبهم ما هي إلا من الاجتهادات الفردية التي وردت

لحالة خاصة ، ثم جاء الذين من بعدهم فوضعوها في حكم العام ، ولربما يستدل أصحاب هذه الاجتهادات بأدلة قد لا تكون قوية ، أو ترقى لأن تكون حجة مجوّزة التتبع للرخص والجري وراء الأقوال ، من غير أن يستند إلى الدليل الصحيح ، بل إن مجرد الاختلاف يكون حجة من إباحة الأخذ بأحد القولين مطلقا ، فلا إنكار على أحد تخيّر أحدهما [٦٧] . والذي تجدر الإشارة إليه هي : أن الغاية الأساسية في وقوع الخلاف والتعارض بين أقوال العلماء في مذاهبهم هو الوصول الحقيقي إلى تحقيق العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى بما يحبه لعباده ويرضاه ، والى اتباع سنة نبيه محمد ﷺ وإقامة دينه وشرعه ، مع ضرورة تطبيق أحكامه وحدوده ، وهذا لا شك أنه موجود وكائن في المنهج الذي أبانه الله عز وجل من أجل الوصول إلى تلك الغاية العظيمة ممثلة بطريقة الرد إلى كتابه سبحانه وتعالى و سنة رسوله ﷺ عندما يكون اختلاف وتنازع وعدم وفاق ، فهما القاضيان بين من يتنازع ، والحكمان بين من يختلف ، علماً بأن التيسير والتخفيف لا ينقضه وإنما يوافقه ويؤكده ، ذلك أن الشريعة إنما جاء صدورها عن ذلك ، ودعوتها لذلك ، وموضوعها على ذلك ، فالاستقامة الحقيقية على المنهج الشرعي الرباني ما هي إلا التخفيف و التيسير ، وتعني في ذلك الوسط بين الغالي فيه والجافي عنه [٦٨] .

لا شك أن مسائل العلم متنوعة وكثيرة جداً في موضوعاتها وأبوابها وفصولها وتفريعاتها ، حتى أنها لا تكاد تذكر فيها مسألة إلا وتقابلت أو تشابكت الآراء وكثر عندها الأقوال وشغلها الخلاف ، حتى جرّ ذلك فطال القطعيات من الدين والمسلمات منه سواء كانت عقائد أو عبادات أو أحكاماً ومقدرات ، وهذا في حقيقته لا يعد في دائرة الإباحة التي تقتضي التخفيف ورفع الحرج ، هناك من الخلاف ما يكون منافياً لمصادر الشريعة وثوابتها ومعرقلاً لمنطلقاتها ، ومنها ما يكون طاعناً في قواعدها ومقاصدها ، ومنها ما يكون قادحاً في ثوابتها وقطعياتها ، ومنها ما يكون ممزقاً لآدابها ونفائلها ، ومنها ما يكون خلافاً لفظياً ، فإذا كان كذلك فيقيناً : الخلاف الحقيقي هو ما كان منوطا بمسائل الاجتهاد والتي لم تخضع لنص أو إجماع [٦٩] .

ثانيا : عدم التضييق في دائرة الضرورة :

من المعلوم لدى كل متأمل أن الضرورة الشرعية هي إحدى أسباب التخفيف ورفع الحرج أينما يكون وجودها ، وقد أجاد علماء الشريعة رحمهم الله تعالى وبينوا في كتبهم ومقالاتهم مفهوم الضرورة وحقوقها وضوابطها ، وحدّوها بحدود وقواعد تفصل بين ما يدخل في دائرتها مما يخرج عنها ، وهذا منهج لعلماء الشريعة دأبوا عليه من الألفاظ والمسميات التي جاء بها الشرع ووردت في ثنايا كتب العلم يفسرونها ويضعون لها المفاهيم التي تحدد ماهيتها وكنهها ويجعلون لها الحدود الضابطة لحقيقتها حتى لا تختلط بغيرها ولأجل أن تقع موقعها الصحيح دون توسع أو تضييق في ذلك وهذا لا إشكال فيه ، لكن الإشكال يحصل عندما يقع الإفراط في مفهومها الحقيقي ، فيلحق بها ما هو ليس من ساحتها ولا داخل في دائرتها ، ويكون صارفاً حكمها إلى غيرها ، موجداً التصدع في حدودها ، والخلل في

مسماها عند ذلك تهتز معاييرها ، وتصبح شرخاً في أحكام هذا الدين وفي مسمياته ، وطعناً في ثوابته وقطعياته وانتهاكاً لواجباته ومنهياته ، تذرعاً باسم الضرورة ، عندها ينشأ التحريف والتأويل ، ويقع الإفتاء بغير علم ولا دليل ، ومن هذا الباب سيكون الولوج لمن يرفع مقام الحاجيات والتحسينيات إلى مقام الضروريات ، أو أوجد تصادماً للموقوفات بمصالح يعتقد أنها حقيقة ، وحقيقتها أنها وهميّات ، أو تصرف تصرفاً بحيث نقل القطعيات إلى حيز المتغيرات بطريق الظنيات ، فأجاز التعامل بالقروض الربوية ، والانتفاع بها كأن تكون تلبية لشؤون حاجية ، أو كمالية مثل سداد دين أو شراء أرض أو امتلاك مسكن ، أو إتمام زواج ، أو غيرها من مظاهر الحياة [٧٠] ، ومن أشار بالقول إلى العمل بالحساب في إثبات الشهور بدلاً من الرؤية الهلالية الذي أصبح من ضروريات العصر لاجتماع كلمة المسلمين وتوحيد صيامهم ، إضافة إلى ما يترتب على العمل بالاحتساب من الضبط لمواعيد العمل الحكومي والشخصي [٧١] .

والذي تجدر الإشارة إليه وهو ما يبدو لي راجحاً – والله تعالى أعلم – أن هذه دعاوى عارية عن المصالح الدينية ، بل فيها المعارضة الصريحة للنصوص التي اتسمت بالوضوح والبيان ، وهي مجرد افتراضات وتوهّمات لا أرض لها ولا قرار .

ثالثا : التوسع المفرط في عمل المصلحة :

لا شك أن تحقيق المصلحة الدينية وجعلها منشورة بين الخلق لهو مقصد من مقاصد الشريعة ، وكل القواعد والأصول والأدلة تقوم على بحث هذه الغاية وتحقيقها ، وذلك لأن المصلحة هي روح هذه الشريعة وقلبها النابض ، وهذا موطن اتفاق عند الأئمة والمحققين مع علماء هذه الأمة رحمهم الله تعالى[٧٢] ، ففي الموافقات للشاطبي رحمه الله تعالى : (وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معاً)[٧٣] . ويقول صاحب كتاب الوجيز ما نصه : (من المقرر عند المحققين من الجمهور : أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً من غير سبب دعا إلى تشريعها ، ومقاصد يراد تحقيقها ، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل ، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم ، فالمصلحة بوجهيها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة ، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة سواء كانت عبادات أم معاملات)[٧٤] .

إذن : المصلحة هي موافقتها لمقاصد الشريعة وأصولها العامة ، وأنها مسايرة لها ومقوية لوجودها وهي ــ أي المصلحة – لا تكون دليلاً مستقلاً حتى يحكم به ويستدل من خلاله على الأحداث والنوازل ، أو التصرفات والأقوال ، أو يكون المستند عليها في تسويغ المحدثات والأعمال لكن المصيبة تحدث أو الكارثة تقع عندما تتخذ المصلحة أصلاً قائماً بذاته ومستندا شرعيا لوحده ، نائياً بنفسه عن مصادر التشريع ، عندها يتوسع العمل بها فيقع بتهور وإفراط ويكون قد جاوز النصوص

والأصول بل القواعد والمقاصد ، ومتجاوزاً الشروط والضوابط برؤى فكرية وظنيات عقلية ، وتأويلات وهمية ، لا تكون منتظمة مع غاية الشريعة ووجهتها ، وهكذا تكون أحكام الدين عندها وكذا مسائله بل حتى الثوابت منه قد تعطلت أو تبدلت ، أو تغيرت باسم النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي [٧٥] .

ومن يتأمل المسيرة العلمية للفقه الإسلامي عبر التأريخ ، ويتتبع كتب الفقه ومدوناتها ويَستقرِأ التفصيلات المذهبية وغيرها ، فإنه لن يضل عن الأقوال أو الاجتهادات التي راحت تحكي نوعا من الإفراط المصلحي كما أنه لن يعدم من الفتاوى أو التصرفات التي برزت مؤيدة خروقات العقل وانحرافات الفكر [٧٦] .

واليوم وفي عصرنا الحديث ووقتنا الحاضر ، وفي ظل ما يسمى بالنهضة الحضارية الجديدة ، والعولمة المقيتة ، وحدوث المستجدات المتتابعة الغريبة وشيوع الفوضى الفكرية المغشوشة ، والإعجاب بالرأي والهوى والاعتزاز بالعقل ، والانكباب على الدنيا والخلود إليها بجميع فصولها وأشكالها ، أصبح الوضع اشد سوءاً ، وأنكى من سابقه إذ أن الكل يدعي الوصل بإيجاد المصلحة المزعومة ، والتعرف العلمي بالمقاصد الموضوعة ، في غرار الفهم الصحيح لمنهج الإسلام وغايته [٧٧] ، **ومن الأمثلة على ذلك لهذا الصنف الذي يرى :**

١- تغير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد خصوصا للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية من أجل أن يحصل العدد الأكبر فيها .

٢- إجازة الصلاة للمرأة وهي تؤم الرجال سواء كانت الصلاة جمعة أو جماعة لغرض تحقيق المساواة .

٣- إجازة الصلاة على الكراسي ، مثل فعل النصارى في ذلك تحصيلا للأداء والخشوع الأكمل في الصلاة .

٤- إجازة العمل في البنوك أو الشركات أو المؤسسات الربوية مراعاة لمصلحة الاقتصاد .

٥- إجازة الفوائد الربوية إذا كانت يسيرة .

٦- إجازة أخذ الفوائد الربوية ولو كانت كثيرة إذا كانت من البنوك الحكومية .

٧- ترك الشرب من ماء زمزم لتسببه في تكوين الحصى في الكلى .

٨- إجازة ترك تطبيق الحدود الشرعية ، وذلك لعدم مناسبتها للواقع المعاصر ، ولأن الغاية من إيقاع الحدود هي الردع والزجر وهو حاصل بغيرها من الأساليب المعاصرة [٧٨] .

وهذا اللون من التساهل يتفرع عنه : الإفراط بالمصلحة المرسلة ، والتوسع في مفهومها وتطبيقها فالمصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع على حكمها بقبول أو رد ، وإنما صياغة حكمها يكون متمشياً مع مجمل أصول الشريعة العامة ومقاصدها وقواعدها ، وهي بهذا المفهوم وبطبيعته هذه تكون قد امتلكت أفقاً واسعاً ومجالاً فسيحاً ورحباً ، مما يجعل عمليات الاختراق سهلة ، والمفاهيم الشرعية

مستغلة ، ويصبح العبث بالمصطلحات الفقهية وتوجيهها للعمل بمصالح افتراضية لا تتوافق مع الخطوط العامة للكليات الشرعية ، بل ربما أحياناً تكون المصلحة المرسلة قد ترفع في تسويغ قضاياها وأعمال محدثة في الدين أو معارضة للنصوص ودلائله ، باستنتاج عقلي أو غريزي أو واقعي [٧٩] .

ومن هذا الباب هو ما يقتضيه التوسع بالمصلحة المرسلة من القضايا المعاصرة : القول بجواز التأمين التجاري ، والتنشيط السياحي بالصور المحرمة ، ووضع الأندية الرياضية للنساء ، وإقحام المرأة في الأعمال التي لا تتلائم مع طبيعتها ، كالعمل السياسي أو الوزاري ، وإدارة شؤون الدولة أو القول بجواز الاستنساخ البشري [٨٠] .

المطلب الثاني : مسلك التضييق والتشديد

يلاحظ على الكثير من النوازل المعاصرة والمستجدات الحادثة في غالب اهتمامها تكون منصبة على وسائل الراحة والرفاهية ، وتقليص الكبير من الوقت والجهد ، وعلى إيجاد الحلول للكثير من المعضلات والمشكلات والتي توجد فيها حالة التأرجح بين طرفي الحاجية والكمالية ، ولربما أحياناً تكون الضرورية ، بغض النظر عن الطريقة لتلك المخارج ومدى مشروعيتها من عدمه ، فالربح المادي هو من مهمات أو أساسيات النشأة لتلك الحلول وهو بعد ذلك لن يكون مراقباً التجاوزات أو الآثار والأضرار الخارجية ولن يكون فيها مراعياً الدين ولا العرف ولا القيم [٨١] .

إذن لا بد أن يكون لهذا المسلك نظرة ووقفة مع هذه النوازل لأمور وأسباب كانت دافعة له إلى هذا الموقف تبرز في أهمها :

١- **عدم الوضوح الكامل فيها** : وذلك لأن الكثير من النوازل المعاصرة يحصل فيها شيء من التعقيد أو الغموض وينتابها أيضاً عدم الوضوح كونها متنازعة الأطراف من حيث الحلال أو الحرام ، وتعتريها آثار منها الحسنة والأخرى سيئة ، مما أوجد في ردها ورفضها جملة وتفصيلاً : السلامة من مواطن الشبه وحمى الحرام [٨٢] .

٢- **القصور والضعف في التصور** : وذلك لأن البعض من النوازل المعاصرة ، لم تكن قد أخذت حظها من البحث الدقيق ، ومن النظر التام المتكامل ، وكذلك التدقيق المستوفي لكافة عناصرها وجوانبها ، مما حدا بها أن ترخي عليها ضبابية في الفهم ، وظلاماً في التصور ، كونها في معظمها هي من نتاج الأمم الأخرى ، وهذا هو بحد ذاته يعد سبباً من أسباب القصور وضعف التصور فيها [٨٣] .

٣- **التساهل وعدم الحزم** : إن النقلة الجديدة في الحياة المعاصرة ، أو ما نسميها بالطفرة المادية التي حدثت وكانت مما مَنَّ الله تعالى بها على الناس ، وأغدق عليهم من الوسائل الحياتية الهادئة والكريمة في جوانب الحياة المختلفة ، والتي تعتبر هي النتائج لأفكار البشر وأبحاثهم وخبراتهم ، جرّاء هذا : أصبح المجتمع مستقبلاً كل وافد متشرباً كل جديد ، آخذاً كل عطاء ، دون تدقيق أو

تمحيص بين ما يضر أو ينفع ، ودون تمييز بين ما يتناسب مع مقتضيات الشريعة وضوابطها وبين ما يخالفها ، وكذلك بين ما يكون موافقاً المصلحة الشرعية وبين ما يعارضها ، كل هذا مجتمعاً جعل المنع والتشديد حيالها هو الأمثل والأفضل اعتباره أنه اقرب السبل لحفظ الدين والدنيا [٨٤] .

هذا المسلك الجديد المعاصر : له أسلوبه الشرعي الذي أظهر وجهة نظره ورأيه من خلال ما يطرأ على المجتمع المسلم من النوازل والحوادث والمستجدات ، ومن أبرزها :

أولا : الغلو والمبالغة في سد الذرائع : لا شك أن تطهير الفساد وحسم مادته وقطع كل الوسائل التي تفضي إليه لهو مطلب شرعي ، ومنهج أصولي ، بل هو ميول فطري بشري ، فقاعدة الشريعة يكون مبناها قائماً على صد المفسدة والوقوف في وجهها ، والبعد عن أرضها وساحتها ، والشريعة الإسلامية قائمة على ذلك ، بل كل الشرائع والديانات السابقة كان قيامها على تحصيل ذلك وتحقيقه [٨٥] ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (والشريعة مبينة على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل ، فليس العمل عليه ببدعة في الشريعة بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل ، إما لضروري أو حاجي أو تحسيني)[٨٦] ، فهذا هو المنهج الأساس وهو الأصل العظيم الذي يقوم على حراسة الدين و حماية حوزته وصيانة أحكامه من كل تلاعب أو عبث بها ، كل هذا حينما تفهم حقيقتهُ وتعلم شروطه وضوابطه التي استقرأت من النصوص وكلام العلماء ويعمل بها على هذا الأساس ، لكن حينما يكون تطبيقه على النوازل والمستجدات خالياً من ذلك فإن إنزاله عليها سيكون بوضع غير تام ولا صحيح ، عندها ينقلب الأمر ويختل المعيار فينعكس الأمر من أصل موضوع لحماية الدين إلى أصل موضوع لإيقاع التضييق في شؤون الحياة ومتغيراتها وإلحاق الحرج والمشقة فيها [٨٧] .

وهذه المغالاة أو المبالغة في تطبيق هذا الأصل العظيم تكون صادرة من عدة أسباب أبرزها :

١- وجود الخلل في المعرفة أو الإلمام بالنوازل المستحدثة في جميع جوانبها ، فلربما يكون التركيز منصبا على ناحية دون أخرى يكون النقص فيها متابعاً لدراسة النازلة على الواقع ومدى حاجة المجتمعات المسلمة إليها .

٢- عدم الإنزال لهذا الأصل بشروطه وحدوده على النازلة ، أو الواقعة بصورة واضحة وبشكل صحيح .

٣- المفسدة التي وقع المنع من أجلها لم تكن مبينة على اليقين أو حتى على الظن الغالب ، وإنما هي مجرد حدس أو ظن وهمي لا أرض له ولا قرار .

٤- فقدان التوازن بين المصالح والمفاسد ، وذلك بتعظيم المفسدة والاهتمام بها ، مع إغفال المصلحة وتهميشها ، ومن الممكن إعطاء صورة لذلك في العصر الحديث ، مثل : الوقوف من التعلم للعلوم الطبيعية والفنون الحديثة بالرفض والمنع بدعوى أنها مشتملة على ما يخل بالعقيدة ويقدح فيها ،

أو رفض الحياة المدنية والاستفادة من التقنيات والتكنولوجيا المعاصرة في خدمة الإسلام والمسلمين محتجين لذلك بوجود بعض المفاسد فيها أو أنها لم تكن من وسائل المسلمين [٨٨] .

ثانيا : إهمال العلل الشرعية وإغفالها : من المعلوم لدى كل متأمل بأن أحكام الشريعة الإسلامية قد سارت على الحكمة والتعليل وعلى تحقيق المصالح سواء كانت دينية أو دنيوية أو من كليهما ، لأنه من المستحيل أن يكون صدور هذه الأحكام وهي خالية ، أو عارية عن الحكمة الإلهية وأنها محض أحكام كان تشريعها متأتياً بلا علة ولا سبب ، وأن وجودها لا وصف له ولا معنى ، وأن إقامتها بعيدا عن الغاية أو الهدف ، وهذا في حقيقته يعد انتقاصا في حق الله سبحانه وتعالى الذي وصف ذاته بالعليم الخبير[٨٩] ، ومن يستقرأ الآيات أو الأحاديث ويمعن النظر فيها ويتأملها مليا يجد أن من أساسيات هذه التشريعات الإلهية أو النبوية هي (الحكمة الإلهية أو الحكمة الربانية) بل هي من خصائصها التي أثقلت ميزانها الحكمي والتشريعي ، ثم إن هذه الحكمة قد ورد مجيئها على طريقتين :

الطريقة الأولى : هي طريقة العموم : وهي التي تأتي واقعة لعموم الناس ، وذلك من خلق السموات والأرض وما فيهن مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٧] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الغاشية: ١٧ – ٢٠] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة: ٢٩] ، ومن إنزال الكتب وبعث الرسل مثل قوله تعالى : ﴿ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴾ [الكهف: ١] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡفُرۡقَانَ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [البقرة: ٥٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء: ١٦٥] ومن كتابة الموت والبعث والنشور مثل قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] .

الطريقة الثانية : طريقة الحِكم الخاصة ، وهذه الحِكمَ هي الحِكمَ التفصيلية التي لها تواجد في الأحكام الشرعية ووجودها كثير وحصرها عسير ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، ومن السنة المطهرة قول النبي ﷺ : ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير))[٩٠] وقوله ﷺ : ((إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون))[٩١] وقوله ﷺ : ((

تزوجوا الودود إني مُكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[٩٢] وقوله ﷺ : ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[٩٣]

إن هذه الأحكام يظهر وجودها وحقيقتها بوجود وقيام عللها وأسبابها ، والعكس صحيح ، إذ أنها تنتفي بانتفاءها كما يقرر ذلك علماء الأمة رحمهم الله تعالى بأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً [٩٤] ، يقول صاحب القواعد والأصول الجامعة : (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية ، وعلة الحكم هي : الحكمة الشرعية في سبب الأمر به أو النهي عنه أو الإباحة ، والله تعالى حكيم له الحكمة لكل ما شرع لعباده من الأحكام ، وقد ينص الشارع على الحكمة ، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها ، وقد يتنازعون فيها)[٩٥] ، ومن خلال هذا يتضح بأن التشريعات متوجة : بالحكم الإلهية ، والتي هي بمثابة الروح لجسد الإنسان فحينما يكون التمسك بظاهر اللفظ دون فقهه ومعرفة معناه والوصول إلى سره وعلته يعتبر قصوراً ظاهراً في الفهم الصحيح للنصوص والتراكيب الشرعية ، مما يصبح ذلك مؤدياً إلى الجمود في الفهم والنقص في الاجتهاد ، ويؤول الأمر إلى الخطأ في الحكم ، ومن ثم يحصل الخلل والوقوع في المشقة والحرج [٩٦] .

والذي يبدو لي أنه : حينما يتطلع الباحث وبأدنى تأمل يجد وعلى سبيل المثال لا الحصر أن الخوارج والمتأثرين بفكرهم وطريقتهم في عصرنا الحاضر ما تردوا ولا سقطوا ، أو وقعوا إلا من هذا الباب ، وكذا الظاهرية الذين حدا بهم الأمر بالوقوف على ألفاظ النصوص ، والمنع من القياس في الأحكام الشرعية إلا من هذه الباب ، وكذلك بعض المتشددين من أهل العلم في عصرنا الحاضر الذي انتهجوه تجاه الواقع المتغير أيضاً ولجوه من هذا الباب . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : مسلك الوسطية والاعتدال

إن من أولى سمات التشريع الإسلامي هي الوسطية والاعتدال ، بل هي إحدى خصائصه ، والسمة البارزة في سمات هذه الملة الحنيفية ، فهي الوسط في كل ثوابتها سواء أكانت عقائد أم أحكاماً أم آداباً ، يؤكد ذلك قوله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، هذه الوسطية والاعتدال هي مسلك التشريع بل هي المنهج الرباني الذي يأمرنا ربنا بلزومه والتمسك بعراه التي أشار إليها القران الكريم بقوله تعالى :﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣] ، هذه الوسطية والاعتدال في المجال الاجتهادي وفي حق أهل النظر تعني الوقوف مع الكتاب والسنة ، أينما كانا وحيثما وقفا ، كما أنها تعني الانقياد لما تضمناه من كتاب

وحكمة ، مع التجرد بهما لله تعالى عن كل ما من شأنه أن يكون مدعاة للأهواء التي تدعو إلى الانحراف ، والشهوات التي تسوق إلى الضلال ، مع هجر تحسينات العقول ، وتأويلات المنقول ، وكذا التقابل الفكري بالرضا والقبول ، مع ضرورة العمل بحكمه والإيمان بمتشابهه ، والإعراض عن كل زلة حدثت لأحد، أو هفوة وقعت لمجتهد ،والمجانبة لشواذ الأقوال والأفعال والرخص ، مع ضرورة الاحتماء بالقواعد وبالأدلة والاستنان بالقواعد والأصول وفق الشروط والضوابط ، مع القدر والإدراك للحقائق والمسميات ، وكذا المفاهيم والمبادئ بتصور تام وإحاطة تامة وكاملة [٩٧] .

هذه الوسطية والاعتدال في العمل الاجتهادي أو النظر المقاصدي يمكن صياغتها عبر مجموعة من المسائل التالية :

١- التصرف الفعلي : أو نطلق عليه العمل بالمفاهيم الشرعية ، وكذا المدركات والمصطلحات على أساس المنظور الشرعي لها ، موافقاً للضوابط والمخرجات الشرعية الموضوعة لها ، مع البعد عن كل التعسفات العقلية أو التجاوزات التي تقع شذوذاً والتي هي في حقيقتها لا أصل لها في المدلولات الشرعية ، أو الأوضاع اللغوية ، أو السياقات العلمية ، وذلك مثل مبادئ الضرورة ، والمصلحة ، والعرف ، والاستحسان ، والحرج ، وسد الذرائع ، والوسيلة ، والثابت والمتغير ، وكذا تغير الأحكام بتغير الأزمان [٩٨] .

٢- ضرورة أن يكون هناك توفيق بين الألفاظ الشرعية التي تعبر عن الحكم الذي تنطق به ، وبين العلة ومقصدها الشرعي التي تعبر عن الحكمة من حيث وضعها حال النظر والقياس ، بمعرفة وإدراك ما يكون جارياً فيه النظر للعلل والمقاصد ، وهو المتغير الظني ، وبين ما لا يكون جارياً فيه ذلك وهو الثابت القطعي ، فأي التفات إلى ظواهر الألفاظ بعيداً عن الحِكم والتعليلات لاشك أنه سيكون مصبه في إطار وقالب التضييق والتشديد ، كما أن الميول إلى الحكم والتعليلات دائماً ، لاشك انه سيكون مصبه في إطار وقالب التذويب والتمييع ، وعندها يكون الأمر غير متوازن ولا منتظم ، فالاعتماد على أحدهما مع إغفال الآخر أو تجاهله سيكون مشكّلاً الخلل والإرباك في حقيقة النظام التشريعي ، يكون منتهاه وصولاً إلى التعارض والتناقض ، وهذا لاشك أنه مرفوض ، كما أن أي اقتحام النظر المقاصدي والاجتهادي في مسلمات هذا الدين وقواعده ، يعني أنه سيكون مهدداً بالفوضى الدينية العارمة ، ومنذراً بخروج التيارات الفكرية المتأججة ، وعندها تتزايد الفجوات فيما بين أبناء الأمة ، وتتوسع دوائر الانقسام فيها ، ويدب شرخ الشتات والضياع في صفوفها [٩٩] .

٣- لابد من الخوف مع ضرورة الحذر من التتبع للأقوال التي شردت ، أو الانصياع والسير وراء الرخص وخلف التجويزات سواء كانت مذهبية أو فردية ، لأنها مجتمعة أو في معظمها ربما تكون قد اشتملت على محاذير شرعية متنوعة ، بل أحياناً ربما تكون قد اصطدمت مع نصوص ثابتة ، مما حدا بها أنها لم تكن قد أخذت نصيبها كاملاً من حيث التحري والتدقيق ، كما أنها لم تخضع للتحقيق الشرعي ، والذي يكون مبناه قائماً على التأصيل الشرعي والتقعيد السليم والنظر السليم [١٠٠] .

٤- مما تجدر الإشارة إليه هو أن الأساس في الصياغات الشرعية في كل ما يكون طارئاً في حياة الناس ، أو مستجداً لهم واقعاً بين ظهرانيهم هو التحقيق التام للعبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى فيها وذلك من خلال البحث عن حكمه فيها ، وبلوغ مرضاته سبحانه وذلك بإقامة دينه وشريعته جل في علاه (١٠١) ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الخاتمة والاستنتاجات

وبعد أن فرغت من هذا البحث المتواضع فقد توصلت من خلاله إلى الاستنتاجات التالية :

١- **تناول البحث :** التعريف بالنوازل ، وهي تعني : تلك الحوادث والمصائب التي تفتك بالناس ، أو هي المسائل والقضايا التي تستوجب حكماً شرعياً ، وقد حدثت النوازل مع وقت حدوث التشريع ، وذلك لأن هذا الدين قد ظهر على البشرية وفق نظام ومنهج جديد يحمل معه أسس الحياة ومبادئها والطرق المؤدية إلى التفكر فيها والنظرة إليها ، والتعامل مع الأحداث والقضايا في كيفية معالجتها ، له الهيمنة والسيطرة على ما كان ورائه من شرائع وملل وأهواء ونحل ، وهذا يعد نازلة وحدثاً جللاً ، فقد أنقذها من الهلاك إلى النجاة ، وانتشلها من أوحال الجهل وبراثن الشرك إلى النقاء والطهر في صفاء العقيدة والتوحيد .

ثم بينت الغاية من البحث في النوازل ، وكانت تعني : إبراز قواعد هذا الدين ومقاصده العظيمة ، والقيام بمصالح العباد وتلبية حاجاتهم ، وإظهار صلاحية الشريعة وشموليتها ، والاستفادة من الملكات والقدرات الفقهية ، وكذا التجديد الفقهي ، وغلق الباب أمام المتعالين ، وقطع الطريق على القوانين الوضعية ومنعها من التسلل .

٢- **وتناول البحث :** التحديد الحقيقي للنوازل ، لأن ما يقع بين الناس وفي مجالات حياتهم من الأحداث والنوازل المتنوعة في مجالاتها ومصادرها والمدى لحاجتها يدعو إلى إلقاء الضوء عليها قبل أن يحكم عليها لتشخيصها وتحديد ملامحها وخصائصها من أجل أن يكون الحكم عليها موافقاً لمحله .

وتحديد النازلة : أن تكون في المجال الفرعي من الدين ، وكذا في المجال الظني ، وأن تكون الحاجة ماسة إليها بعد وقوعها ، وأن تكون في المشتبهات .

ثم لابد من تحويط النازلة ، وذلك من خلال النظر في مصدرها ، وكذا الظروف التي خرجت منها ، والكيفية في وصولها ، والمفهوم الذي تستعمل به ، مع معرفة المجالات التي تستخدم فيها ، ومدى تقييم حاجة الناس لها ، والضرورة الملحة لدراسة الموازنة بين المنافع والأضرار فيها ، وذلك من خلال الاستعانة بالمتخصصين من أهلها ، أو الرجوع إلى الكتب العلمية ذات التخصص الموثوق به في مجالها .

ثم لابد من التعرف على المؤثرات بأحكام النوازل من خلال الفحص والدقة وإمعان النظر فيها والتأمل فيها والاعتبار لها ، وذلك في استنباط الأحكام ، لأنها معللة بعلل وأسرار أرادها الشارع الحكيم والتي من الواجب الوصول إليها ، وعندها ستحفظ الأحكام وتنضبط الفتوى وتتحقق المقاصد .

٣- **ثم تناول البحث :** مسلك المعاصرين في رؤيتهم للنوازل ، وقد تضمن مسلك التيسير والتخفيف لكن يجب أن يكون محمياً ومحدوداً بحد ومضبوطاً بضابط يجعله مصوناً من العبث بشريعته ، لا يمتهن ويذاب باسم التيسير والرخصة الشرعية وخير العمل ، فلا يمكن التيسير والتخفيف في واقع المشكلات وظروف الاضطرابات إذا كان دافعاً للتخلي عن المسلّمات والقطعيات في ديننا وشريعتنا وجعلها في قناة المتغيرات ، وليس من التيسير والتخفيف البحث عن أقوال وتأويلات وآراء ليس لها أي مستند شرعي حتى تألفه النفوس ، وكأن دور الفقيه أو المجتهد تذليل حياة الناس وواقعهم وكأنه ملزم بأن يوجد المخارج لأفعالهم ، وكأن وظيفته ليست بيان الحق وإظهاره معروضاً على ميزان الشريعة . وكذلك تضمن مسلك التضييق والتشديد لأسباب كانت دافعة له إلى هذا الموقف ، منها : عدم الوضوح الكامل فيها ، لأن الكثير من النوازل المعاصرة يعتريها شيءٌ من التعقيد أو الغموض كونها متنازعة الأطراف من حيث الحلال والحرام ، ومنها القصور والضعف في التصور ، لأن البعض من النوازل المعاصرة لم تكن قد أخذت حظها من البحث الدقيق ومن النظر التام المتكامل .

ثم تضمن أيضا مسلك الوسطية والاعتدال : وهو أولى سمات التشريع الإسلامي – الوسطية والاعتدال – بل هي إحدى خصائصه والسمة البارزة في سمات هذه الملة الحنيفية ، إذ هي الوسط في كل ثوابتها سواء أكانت عقائد أم أحكاماً أم آداباً ، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وهذه الوسطية في المجال الاجتهادي وفي حق أهل النظر تعني الوقوف مع الكتاب والسنة أينما كانا وحيثما وقفا ، وهي تعني أيضاً : الانقياد لما تضمناه من كتاب وحكمة مع التجرد بهما عن كل ما من شأنه أن يكون مدعاةً للأهواء التي تدعو إلى الانحراف والشهوات والتي تسوق إلى الضلال.

إنَّ التوسط هو جماع الأمر الذي ارتفعت به الشريعة وارتقت ، وهو العمل بموجب النصوص واقتفاء لآثار كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الهدي النبوي الذي بيَّنَ مواطن التخفيف والتشديد وَبيَّنَ أن الوسط هو الاعتدال في القول والفعل وفي السلوك والتصرف .

وفي الختام :اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب بفضله ومَنّه سبحانه وتعالى (وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) ينظر : المصباح المنير ، مادة (نزل) ص٣٠٩ ، ومختار الصحاح ص٣٠٨ ، والقاموس المحيط ص١٣٧٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ص٤١٣ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١٨٨/١ – ٥٨٦/٢ .

(٤) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ ، والفقيه والمتفقه ٣٧٥/٢ ، وأعلام الموقعين ٢٠٨/٦ .

(٥) ينظر : فقه النوازل : د. بكر أبو زيد ٨/١ ، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة : د. مسفر القحطاني ١ / ٩٥ .

(*) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، ولد سنة (٨٨هـ) كان إمام أهل الشام وفقيههم في زمانه ، سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً في سبيل الله إلى أن توفي فيها سنة : (١٥٧هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، والبداية والنهاية ١١٨/١٠ .

(*) الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن مسروق الثوري الكوفي ، ولد سنة (٩٧هـ) كان إماماً في الحديث والتفسير ، وكان من أئمة الاجتهاد الذين لم ينتشر مذهبهم ، عُرِف بالورع والزهد (ت ١٦١هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، والأعلام للزركلي ١٥٨/٣ .

(*) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ولد في حدود سنة (١٠٧هـ) كان عالماً ورعاً وإماماً من أئمة المجتهدين الذين لم ينتشر مذهبهم ، أخذ بمذهب أهل الرأي ثم رجع إلى مذهب أهل الحديث (ت ٢٤٠هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، والأعلام للزركلي ٣٠/١ .

(٦) ينظر : المنهج في استنباط أحكام النوازل : وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني ص١٣ ــ ١٤ .

(٧) ينظر : فقه النوازل : د. بكر أبو زيد ٣١/١ ــ ٣٢ ، والمنهج للهويريني ص١٧ ــ ١٨ .

(٨) ينظر : فقه النوازل : د. بكر أبو زيد ٣١/١ .

(٩) ينظر : المنهج للهويريني ص١٥ ــ ١٦ .

(١٠) ينظر : فقه النوازل عند المالكية : د. مصطفى الصمدي ص٥ ، والمنهج للهويريني ص١٥ .

(١١) ينظر : المنهج للهويريني ص١٧ ، وفقه النوازل : د. بكر أبو زيد ١٠/١ ، وفقه النوازل عند المالكية ١٠/١

(١٢) ينظر : الجامع في فقه النوازل : د. صالح بن حميد ص٤٥ ، والمنهج للهويريني ص١٦ ، وفقه النوازل عند المالكية ص٤٥ ــ ٤٦ ، وأبحاث اجتهادية في نوازل عصرية : د. قطب الريسوني ص٥ .

(١٣) ينظر : المنهج للهويريني ص١٩ ، وأبحاث اجتهادية ص١١ ــ ١٢ .

(١٤) ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل : د. مسفر القحطاني

(١٥) ينظر : المنهج للهويريني ص١٨ ، وفقه النوازل عند المالكية ص١٤ .

(١٦) ينظر : الوجيز : د. عبد الكريم زيدان ص١٥٨ .

(١٧) ينظر : المنهج للهويريني ص٢٠٥ ــ ٢٠٦ .

(١٨) ينظر : المنهج للهويريني ص٢٠٦ ، وفقه النوازل : د. بكر أبو زيد ١٢٨/١ .

(*) ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المحدّث الحافظ الفقيه المؤرخ الأديب ، كان يقال له : (حافظ المغرب) ولد بقرطبة ثم رحل في أنحاء الأندلس وتوفي في شاطبة سنة (٤٦٣هـ) . ينظر : وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، والديباج المُذَهّب ٣٦٧/٢ .

(١٩) ينظر : جامع البيان ٨٨٧/٢ ، وفقه النوازل لأبي زيد ١٧٠/١ ، والمنهج للهويريني ص٢٠٨ .

(٢٠) ينظر : المنهج للهويريني ص٢٠٨ ، وفقه النوازل لأبي زيد ٣٣/١ ــ ٣٤ .

(*) المارديني : هو شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، كان أصولياً فقيهاً محدثاً ، له آثار علمية منها (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات) ، (وحاشية على صحيح البخاري) (ت ٨٧١هـ) . ينظر : معجم المؤلفين ٢٤٨/١٠ .

(٢١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص٢٥٣ .

(٢٢) جامع البيان ٨٩٤/٢ .

(٢٣) ينظر : المنهج للهويريني ص٢٠٩ ، وفقه النوازل لأبي زيد ١٦٥/١ ــ ١٦٦ .

(٢٤) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د. محمد البورنو ص٣٣٠ .

(٢٥) رواه أحمد في مسند معاذ ﷺ ٣٣٠/٥ ، وأبو داود في الأقضية – باب اجتهاد الرأي مع القضاء برقم (٣٥٩٢) ، والترمذي في أبواب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧) ، وابن ماجه في السنة باب اجتناب الرأي والقياس برقم (٥٥) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٤١٣) ، وابن عبد البر في الجامع برقم (١٥٩٢) ، وذهب الأكثرون إلى تضعيفه لجهالة أصحاب معاذ ﷺ وجهالة الحارث بن عمرو ، ومال طائفة من أهل العلم إلى تصحيحه منهم أبو بكر ببن العربي المالكي كما في عارضة الأحوذي والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١ وابن عبد البر في جامعه ٨٩٤/٢ وابن القيم في أعلام الموقعين ٣٥١/٢ ، وللمزيد ينظر : تلخيص الحبير ١٨٢/٤ ، ونصب الراية ٦٣/٤ .

(٢٦) ينظر : فقه النوازل لأبي زيد ٦٨/١ ، والمنهج للهويريني ص٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٢٧) ينظر : المنهج للهويريني ص٢١٠ .

(٢٨) رواه البخاري في الطلاق ، باب من جوّز الطلاق الثلاث برقم (٥٢٥٩) ومسلم في اللعان برقم (١٤٩٢) .

(٢٩) رواه أحمد في مسند معاوية ﷺ ٤٣٥/٥ ، وأبو داود في العلم – باب التوقي في الفتيا برقم (٣٦٥٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٦٣٤) ، وابن عبد البر في الجامع برقم (٢٠٣٧) ، وهو ضعيف الإسناد .

(٣٠) رواه أبو داود في الاستقراض – باب ما ينهى من إضاعة المال برقم (٢٤٠٨) ومسلم في الاقضية – باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة برقم (١٧١٥) .

(*) القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، كان إماماً مفسراً ، وعابداً زاهداً ، له جملة من التصانيف من أبرزها : (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكرة بأحوال الموتى والآخرة) ، رحل الى المشرق واستقر بمصر وتوفي بها سنة (٦٧١هـ) . ينظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، وطبقات المفسرين ٦٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ .

(٣١) الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/٦ ، ومن الممكن أن ينظر : الفقيه المتفقه ١١/٢ ، وجامع البيان ١٠٣٧/٢ ، وإعلام الموقعين ١٢٧/٢ ، والموافقات للشاطبي ٣٧٤/٥ ، وجامع العلوم والحكم ٢٤٨/١.

(٣٢) ينظر : الموافقات للشاطبي ١١٨/٥ ، والمنهج للهويريني ص٢٠٩ ، وفقه النوازل لأبي زيد ٣٢/١.

(٣٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ١١٨/٥ ، وفقه النوازل لأبي زيد ٣٢/١ ، والمنهج للهويريني ص٢١٠.

(٣٤) ينظر : الموافقات للشاطبي ١١٨/٥ .

(٣٥) ينظر : فقه النوازل عند المالكية ص٤٥ ، والمنهج للهويريني ص٢١٢ .

(٣٦) ينظر : المنهج للهويريني ص٢١٢ .

(٣٧) ينظر : فقه النوازل لأبي زيد ٧/١ و١٠١ و١٩٧ وما بعدها و٧/٢ و٦٣ و٩٩ وما بعدها ، والمنهج للهويريني ص٢١٢ ، وأبحاث اجتهادية في نوازل عصرية ص٧ وما بعدها و٢٢ وما بعدها .

(٣٨) ينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤/١ و١٢٧، والمنهج للهويريني ص٢١٣ .

(*) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، ولد بالمجدل سنة (٧٠٠هـ) وهو مُحَدّث مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، له مصنفات أشهرها تفسيره المشهور (تفسير القرآن العظيم) و (البداية والنهاية) و (طبقات الشافعية) ، (ت ٧٧٤هـ) . ينظر : معجم المؤلفين ٣٧٣/١ .

(٣٩) تفسير ابن كثير ١٢٨/٢ .

(٤٠) رواه البخاري في الطب – باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٩) ومسلم في السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما برقم (٢٢١٩) .

(*) ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) بمصر ، كان إماماً حافظاً متفقهاً في مذهب الشافعي ، تولى القضاء ثم تركه ، من أشهر مؤلفاته (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) و(تهذيب التهذيب) وغيرها ، (ت ٨٥٣هـ) . ينظر : معجم المؤلفين ٢٠/٢ ، والأعلام ١٣٧/١ .

(٤١) فتح الباري ٢٠٠/١٠ .

رواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٤ ، والدارقطني ٢٠٩/٤ ، والبيهقي ١٠٥/١٠ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٥٣٥) .

(٤٢) ينظر : المنهج للهويريني ص٢١٥ ، وفقه النوازل لأبي زيد ١٥٢/١ ــ ١٥٣ ، والفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص٢٨ وما بعدها .

(٤٣) ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص٩٩ ــ١٠٠ ، والمنهج للهويريني ص٢١٥ .

(٤٤) ينظر : المنهج للهويريني ص٢١٥ ــ ٢١٦ ، وفقه النوازل عند المالكية ص٣١٣ ــ ٣١٤ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٥/١ .

(٤٥) ينظر : مقاصد الشريعة العامة : د. محمد اليوبي ص٥٢٨ .

(٤٦) ينظر : المنهج للهويريني ص٢١٦ ، وفقه النوازل لأبي زيد ٣١/١ ــ ٣٢ .

(٤٧) رواه مسلم في الجهاد والسير – باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٢) .

(٤٨) رواه أحمد في مسند أبي هريرة ﷺ ٢٣٩/٢ ، وأبو داود في الطهارة – باب الأرض يصيبها البول برقم (٣٨٠) ، والبغوي رقم (٢٩١) ، والبيهقي ٤٢٨/٢ .

(٤٩) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، والفتوى للقرضاوي ص١١٤ ــ ١١٥ .

(*) الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، عالم ، مجتهد ، محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة ، من مؤلفاته : (الموافقات) ، و (الاعتصام) ، و (شرح الخلاصة في النحو) وغيرها (ت ٧٩٠هـ) . ينظر : معجم المؤلفين ١٨١/١ ، والأعلام ١٧١/١ .

(٥٠) ينظر : الفتوى للقرضاوي ص١١٠ ــ ١١١ ، ودور القرضاوي ص١٠٩ ــ ١١٠ .

(٥١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٥١٥/١ .

(٥٢) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٧ ، والصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص١٠٢ ــ ١٠٣ .

(٥٣) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٦ .

(٥٤) رواه أحمد في مسند أبي هريرة ٤٣٩/٢ ، وابن ماجه في الأدب – باب حق اليتيم برقم (٣٦٧٨) وهو حديث حسن .

(٥٥) ينظر : القاموس ص٢٣٤ ، ومختار الصحاح ص٢٦٩ ، والمصباح المنير ص٢٩٠ .

(٥٦) ينظر : رفع الحرج : د. صالح بن حميد ص٥٥ .

(٥٧) أخرجه البخاري معلَّقاً في الإيمان – باب الدين يسر ٢٩/١ ، وحسَّن الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده ١١٧/١ ، وأخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها ١١٦/٦ وهو حديث حسن .

(٥٨) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٦ و٣٥٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣١٠/٢ .

(٥٩) ينظر : روضة الناظر ٢٥٩/١ ، والمُهَذّب في علم أصول الفقه المقارن ٤٥٠/١ .

(٦٠) ينظر : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٢٩/٢ .

(٦١) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٥٧ .

(٦٢) ينظر : مراتب الإجماع ص٥٨ .

(*) ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، كان إماماً ، عالماً ، فقيهاً ، مصنفاً ، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية فكان من أئمتهم ، من مصنفاته : (المحلى بالآثـــار) و(الإحكام لأصول الأحكام) و(الفِصَل في الملل والنحل) ، (ت ٤٥٦هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ، ومعجم الأدباء ٢٣٥/١٢ ، ووفيات الأعيان ٣٢٥/٢ .

(٦٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٢٧/٢ .

(٦٤) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٢٦ ــ ٣٦٣ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٣١/٢ ــ ٤٣٢ وما بعدها .

(*) الباجي : هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي . نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس . من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية . رحل إلى المشرق ثلاث عشرة سنة ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث (ت ٤٧٤هـ) . ينظر : الديباج المذهب ، ص ١٢٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦ .

(٦٥) الموافقات للشاطبي ٩١/٥ .

(٦٦) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٣ ، وأصول الفقه للزحيلي ١١٤/١ ــ ١١٥ ، والفتوى للقرضاوي ص١٠٣ ــ ١٠٤ .

(٦٧) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٤ ــ ٣٦٥ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٣٧/١ .

(٦٨) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٥ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٩٢/٢ ــ ٣٩٣ ، والفتوى ص٦٠ ، والصحوة الإسلامية ص٧١ .

(٦٩) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٨ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٠٧/٢ ــ ٣١٠ ، والفتوى للقرضاوي ص٧٢ ــ ٧٦ .

(٧٠) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٧ ــ ٣٥٨ ، والفتوى للقرضاوي ص٧٤ ــ ٧٦ .

(٧١) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٤ ، والمستصفى للغزالي ٤٨٠/٢ ، والبحر المحيط للزركشي ٧٧/٦ .

(٧٢) الموافقات للشاطبي ٣١٨/١ .

(٧٣) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٩ ــ ٣٦٠ ، والفتوى للقرضاوي ص٩٩ ــ ١٠٠ .

(٧٤) الوجيز : د. عبد الكريم زيد ص١٥٨ .

(٧٥) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٠ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٩/٢ ــ ٤١ ، والفتوى للقرضاوي ص٩٩ ــ ١٠٠ .

(٧٦) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٠ ــ ٣٦١ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٣/٢ ــ ٤٤، والفتوى للقرضاوي ص٥٨ ــ ٥٩ .

(٧٧) ينظر : الاجتهاد المقاصدي ص١٨٨ ، والمنج للهويريني ص٣٦٠ ــ ٣٦١ .

(٧٨) ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل : د. مسفر القحطاني ١ / ٣٢١ ، والمنهج للهويريني ص٣٦١ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٩٨/٢ ــ ٩٩ .

(٧٩) ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل : د. مسفر القحطاني ١ / ٣٠٨ ، والمنهج للهويريني ص٣٦١ .

(٨٠) ينظر : ينظر : المنهج للهويريني ص٣٤٨ ، والفتوى للقرضاوي ص ١٢٤ .

(٨١) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٤٨ ، والفتوى للقرضاوي ص١١٨ ــ ١١٩ .

(٨٢) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٤٨ ــ ٣٤٩ ، والصحوة الإسلامية ص١٠٢ ــ ١٠٤ .

(٨٣) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٤٩ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٣/١ ــ ١١٤ ، والصحوة الإسلامية ص٣٧ ــ ٤٦ ، والفتوى للقرضاوي ص١٠١ ــ ١٠٥ .

(٨٤) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٢ ــ ٣٥٣ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٥/٢ .

(٨٥) الموافقات للشاطبي ٨٥/٣ .

(٨٦) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٣ ، والصحوة الإسلامية ص٣٩ ــ ٤٠ .

(٨٧) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥٣ ــ ٣٥٤ ، والصحوة الإسلامية ص١٠٢ ــ ١٠٣ .

(٨٨) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٤٩ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٦١٧/١ ــ ٦١٩ ، والوجيز : د. عبد الكريم زيدان ص١٥٩ .

(٨٩) رواه البخاري في الأذان – باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء برقم (٧٠٣) ، ومسلم في الصلاة – باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٦٧) .

(٩٠) رواه مسلم في الجنائز – باب ما يقال عند المريض والميت برقم (٩١٩) .

(٩١) رواه أحمد في مسند أنس ﷺ ١٥٨/٣ ، والنسائي في النكاح – باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦ ، وأبو داود في النكاح – باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠) ، وابن حبان برقم (٤٠٥٦) وهو حديث صحيح .

(٩٢) رواه البخاري في اللباس – باب : الامتشاط برقم (٥٩٢٤) ، ومسلم في الآداب – باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦) .

(٩٣) ينظر : أصول الأحكام : د. حمد الكبيسي ص١٢١ .

(٩٤) القواعد والأصول الجامعة ٧٩/٤ .

(٩٥) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٥١ ــ ٣٥٢ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٣/١ ــ ١١٥ ، ويمكن النظر في : أصول الشاشي ص١١٣ وما بعدها ، والموافقات للشاطبي ٣٠٠/١ ، ومرآة الأصول ٣٩٠/٢ ، والإحكام للآمدي ٦٨/١ ، وكشف الأسرار ٦١٨/١ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٩٤/١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٨/٢ ، وشرح الإسنوي ٩١/١ ، وروضة الناظر ١٧١/١ ، والمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص٧١ ، والإبهاج ٥٢/١ .

(٩٦) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٦ ، والصحوة الإسلامية ص١٩ ــ ٢٠ .

(٩٧) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٧ ــ ٣٦٨ ، والوجيز : د. عبد الكريم زيدان ص١٣ ــ ١٤ .

(٩٨) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٧ ، وأصول الأحكام للكبيسي ص١٢٠ ــ ١٢٢ .

(٩٩) ينظر : أصول الأحكام للكبيسي ص٤٧١ ــ ٤٧٢ ، وأصول الفقه للخضري ص٦٧ ــ ٦٨ ، والمنهج للهويريني ص٣٦٧ .

(١٠٠) ينظر : المنهج للهويريني ص٣٦٧ .

قائمة بأسماء المصادر والمراجع حسب الحروف :

- أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية : د. قطب الريسوني ، ط ١ ، دار ابن حزم – بيروت ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .
- الاجتهاد المقاصدي : د. نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام : للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : إبراهيم العجوز ، ط ٥ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ .
- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : د. حمد عبيد الكبيسي ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، دار السلام – دمشق .
- أصول الشاشي مع عمدة الحواشي : لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي . (ت ٣٤٤هـ) مطبوع في دلهي ١٣٠٣هـ .
- أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري بيك ، ط ٦ ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، دار الفكر – دمشق .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، ط ٦ ، ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين – بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي الشهير بابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور آل سليمان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي .
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (ت ٨٧١هـ) ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : عبد القادر العاني ، دار الصفوة ــ الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م .
- البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : د. أحمد ملحم ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، دار الريان للتراث .
- تذكرة الحفاظ : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٧٤هـ .
- تفسير البغوي : للإمام الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي . (ت ٥١٠هـ) تحقيق : محمد النمر ، دار طيبة ، ١٤٠٩هـ .
- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر – عمان .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني توزيع دار أحد .
- جامع العلوم والحكم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير : بابن رجب (ت ٧٩٥هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- الجامع في فقه النوازل : د. صالح بن حميد ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣هـ .
- دور القرضاوي في تأصيل الوسطية وإبراز معالمها : للشيخ أكرم كساب ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطباعة والنشر – القاهرة .
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : د. صالح بن حميد ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : خليل شيحة ، دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٤٢٣هـ .
- سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار السلام – الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .
- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار السلام – الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .
- سنن الدار قطني : للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني . (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .
- السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، ط ٦ ، ١٤٢٢هـ .
- سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرّخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي ، (ت ١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ .
- شرح الآسنوي (نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى الأصول) للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ونهاية السول هو : للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، ومعه : (مناهج العقول) لمحمد بن الحسن البدخشي ، طبعة : عالم الكتب .
- شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي ، (ت ٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام ابن السبكي ، (ت ٧٧١هـ) .
- شرح العضد : للقاضي عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي : لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف : د. يوسف القرضاوي ، مطبعة هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني – بغداد ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

- صحيح البخاري : تأليف الإمام محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، مطبعة دار السلام ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .
- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . (ت ٢٦١هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ) ط ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : للحافظ ابن العربي المالكي . (ت ٥٤٣هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، دار الريان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- الفتوى بين الانضباط والتسيب : د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
- فقه النوازل : د. بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- فقه النوازل عند المالكية تأريخاً ومنهجاً : د. مصطفى الصمدي ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .
- الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، تحقيق : عادل العزازي ، دار ابن الجوزي ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ .
- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، (ت ٨١٧هـ) . مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . (ت ٢٣٥هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، ط دار السلفية .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، المكتبة العصرية ١٤٢٢هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن بدران ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
- مراتب الإجماع : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤٠٦هـ .
- المستصفى من علم أصول الفقه : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق : د. حمزة زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية .
- المسند : للإمام : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . (ت ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ .
- معجم الأدباء : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مطبعة التراقي ، ١٩٥٧م .
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل .
- المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- مقاصد الشريعة : د. محمد اليوبي ، دار الهجرة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة : رسالة دكتوراه للدكتور : مسفر بن علي بن محمد القحطاني إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
- المنهج في استنباط أحكام النوازل : وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن : د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- الموافقات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن القيم ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي . (٧٦٢هـ) . اعتنى به : أيمن شعبان ، دار الحديث ـ مصر ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – ناشرون – بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د. محمد البورنو ، مكتبة التوبة ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة .